

القوانين

قانون أساسي عدد 37 لسنة 2024 مؤرخ في 19 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تمويل المشاريع⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50 - تمويل المشاريع، الملحق بهذا القانون الأساسي.
الفصل 2 - عند إيداع وثيقة الانضمام تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ المصاحب لهذا القانون الأساسي.
ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 19 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2024.

قانون أساسي عدد 38 لسنة 2024 مؤرخ في 19 جويلية 2024 يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تطوير المشاريع⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50 - تطوير المشاريع، الملحق بهذا القانون الأساسي.
الفصل 2 - عند إيداع وثيقة الانضمام تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ المصاحب لهذا القانون الأساسي.
ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 19 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2024.